## شرح متن الأصول من علم الأصول لابن عثيمين رحمه الله للشيخ د. محمد هشام طاهري المجلس الرابع

محمد هشام طاهری

الا يا جماعة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اهم ما في الاصول معرفة العام والخاص ومعرفة ادوات العام والخاص ومعرفة المطلق والمقيد - <u>00:00:03</u>

والناسخ والمنسوخ وكيفية الاستدلال بهذه الامور وقد اخذنا في الامس ما يتعلق بالعام وادواته وما من لفظ عام وما من لفظ عام الا وهو له امثلة فى الكتاب والسنة والعمومات كما ذكرنا بالامس - <u>00:00:33</u>

ادواتها معروفة واكثر استخداماتها ادوات الاسم الموصول واسم الاشارة وآآ ادوات الاستفهام وذوات الشرط ونحوه وهي كثيرة في القرآن الكريم ثم ذكر الشيخ الخاص وبين رحمه الله تعالى ان الخاص - <u>00:01:12</u>

هو ما يدل على شيء معين وان الاستثناء بالا متصل والاستثناء بالوصف وبشرط متصل ثم وقفنا على المخصص المنفصل

المخصصات المتصلة هي بالا اخواتها ومر معنا ايضا المخصص بالوصف والمخصص للنعت والبدل والحال فنبدأ اليوم - 00:01:50 نتدارس المخصصات المنفصلة نعم بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمسلمين. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله المخصص المنفصل المخصص المنفصل ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة اشياء الحس والعقل - 00:02:32

والشرع مثال التخصيص بالحس يعني قوله ما يستقل بنفسه يعني لا يكون واردا مع اللفظ العام في نفس السياق ولا في نفس القصة وانما يرد مستقلا وهذا الاستقلال اما ان يكون بنص اخر - <u>00:02:57</u>

وهذا يسمى المخصص المنفصل الشرعي واما ان يكون بالعقل وهذا المخصص المنفصل العقلي واما ان يكون بالحس وهذا المخصص المنفصل الحسي مثال التخصيص بالحس نعم. مثال التخصيص بالحس قوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها. فان الحس - 00:03:24 على انها لم تدمر السماء والارض. هذا اذا قلنا ان كلمة كل مفيد للعموم بلا مخصص متصل لان من اهل العلم من من المفسرين وغيرهم من يقول ان هذه الكلية مخصصة بالوصف - 00:03:50

والتخصيص بالوصف متصل ولا منفصل متصل امس اخذناه مخصص بالوصف متصل كيف؟ قال كم من الاية تدمر كل شيء بامر ربها فاصبح لا يرى الا اذا فاصبحوا لا يرى فى شيء مرن هذا - <u>00:04:11</u>

الحال الا في استثناء اذا ليست هذه الكلية كلية مطلقة وقول الشيخ فان الحس دل على انها لم تدمر السماء والارض يعني جاء تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم - <u>00:04:35</u>

طيب والسما والارض والجبال ما تعرضت الاية لها ان قلنا انها داخلة في كل فاذا لا بد ان نخصصها بالحس. يعني نرى السماء والارض موجودة ولم تدمر. وان قلنا انها غير داخلة فيكن لان هذه الكلية واردة على شيء معين - <u>00:04:56</u>

فهي كلية في باب معين لا يجوز تعميمه فليس هناك تخصيصا بالحس والذي يظهر الله اعلم ان كل ما ادعوا فيه انه مخصص بالحس فلا مثال له صحيح. الا على باب التوسع - <u>00:05:22</u>

التوسع في الكليات والعمومات والا فان عمومات القرآن واردة في ابوابها واضح؟ يعني الحين لما يجي انسان يقول ان الله بكل شيء عليم يجي واحد يقول بكل شيء عليم هذه الكلية فيها استثناء - <u>00:05:44</u> ليش فيها استثناء قال لانه ليس عليما بنفسي جهل منك لان علم الله شامل لما يتعلق بنفسه وما يتعلق بخلقه وهو اعلم بنفسه من خلقه فاذا ما يزعم بانه مخصص حسى او مخصص عقلى او مخصص منفصل شرعى - 00:06:11

لابد فيه من التدقيق فليس كل ما زعم فيه الاصوليون انه مخصص للحس تسلم له لان عمومات القرآن والسنة واردة في ابوابها واردة فى شيء معمم مخصوص. لان العمومات منقسمة الى قسمين وهذا ما ذكرناه - <u>00:06:42</u>

بالأمس تذكر اغنية عمومات كلية وهي التي لا عموم فوقها وعمومات نسبية. وهي العمومات التي فوقها عمومات يعني مثلا لو قال لنا قائل الناس هل هناك كلمة فى كلمة كلمة مساوية - <u>00:07:10</u>

تشمل تشمل جميع افراد بني ادم كمل معي هل هناك عموم فوق بني ادم؟ لاستغراق افراد بني ادم لا يوجد اذا هذا او البشر مساوي لكلمة الناس. ابن ادم موسى لكن فوقه. اذا هذا يسمى العموم المطلق - <u>00:07:38</u>

لكن لو قال لنا قائل الصالحين يشمل كل صالح قدم او سلف او خلف حظران حظران غاب اليس كذلك هل فوق هذا العموم عموم؟ الجواب نعم هناك المسلمون صالح يدخل فى اذا ننتبه للعمومات المطلقة هناك عمومات - <u>00:08:05</u>

نسبية هناك عمومات نسبية نعم ومثال التخصيص بالعقل قوله تعالى الله خالق كل شيء فان العقل دل على ان ذاته تعالى غير مخلوق ومن العلماء يعنى هذا هذا غير وارد ايضا. لماذا غير وارد ايضا - <u>00:08:35</u>

لان كلمة خالق تأمل معي ينتج عن ان هناك فعل وهو خلق وهناك مفعول وهو مخلوق. اذا الكلية منصبة على الخالق ولا على الشيء ها لا هتأمل معى الكلية ليست منصبة على الخالق ولا ولا يدخل فيه الفاعل الكلية منصب على المفعول - <u>00:09:00</u>

.. والمفعول هنا عبر عنه بكلمة شيء. اذا الله خالق كل شيء مخلوق. هل يحتاج استثناء الان لماذا؟ لانه يقول لا يوجد فاعل وفعله ومفعوله. مفعوله عبر عنه بكلمة شيء. اذا هذا - <u>00:09:30</u>

هموم في المفعولات ما دام عموما في المفعولات فكيف تدخل الخالق؟ تحت هذا العموم بزعم انه شيء هو شيء لكنه ليس شيئا مخلوقا لتدخله فى العموم ثم تخرجه باستدلاء عقلى مزعوم كما يقول اهل الكون - <u>00:09:53</u>

حتى تدرون اقول لكم شي تتعجبون من الاصوليين من زعم انه لا يوجد نص عام في القرآن الا وهو مستثنى قالوا له الله خالق الله هو خالق كل شيء قال ليس خالق نفسه اذا مستثنى اذا ليس عموم مطلق - <u>00:10:13</u>

الله يقول الله ما خلق نفسي يا ايها يعني اخاف اني اعبر كلمة ازعلهم شوي لكن عقول ملوثة بجرثومة المنطق والا مثل ما قلنا لكم الان لما يجيك شخص ويقول لك ها انتبه الان انا صانع هالابواب كلها كل اللفظ عم - 00:10:30

كل عام باتفاقكم ما في احد لكن باشارته علمنا ان المعني الابواب المشار اليها. اذا هذا عموم نسبي فما يحتاج استثناء ما يقول لا هذا هذا مستثنى منه ابواب بيت الجيران وما ادخلهم اصلا - <u>00:10:57</u>

فلما انت تجي تقرأ الاية الله خالق كل شيء اذا في خالق في فعل خنق في مفعول مخلوق الله خالق كل مخلوق يلا تقدر تدخل الان في كلمة كل مخلوق الله - <u>00:11:22</u>

ما تقدر عبر عنه بشيء كيف تدخله؟ بزعم ان الله شاء الله شيء. جاء في القرآن قل اي شيء اكبر شهادة؟ قل الله لكن ما يتخطى تحت هذا ارجو ان نفهم هذه القضية لكن هذا فقط اشارة وتوسعه موجود في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على اهل الكلام. نعم - 00:11:36

ومن العلماء من يرى ان ما خص انما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص. وانما وهو الصواب. وهو الصواب نعم وانما هو من العام الذي اريد به الخصوص. اذ المخصوص لم يكن مرادا عند المتكلم. ولا المخاطب من اول الامر. وهذه حقيقة - <u>00:11:58</u> العام الذي اريد به الخصوص يعني اما انه يقال هكذا اما ان يقال انما زعم فيه انه عام مخصوص انه مخصوص بالحس او العقل انه من العام المخصوص وهذا شبيه - <u>00:12:21</u>

واما ان يقال هو عام في بابه وليس فيه تخصيص الاصل لان عموم كل شيء بحسبي عموم كل شيء بحسب الله نعم واما التخصيص بالشرع فان الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما. وبالاجماع والقياس وبالاجماع والقياس لان - <u>00:12:36</u> مستنده ماذا الكتاب والسنة والقياس مستنده مفهوم النص. ها ما الذي يخصص النص الوارد من الله او النص الوارد من رسول الله صلى الله عليه وسلم نص مثلك. اذا الكتاب والسنة يخصص بعضها بعضا ايات الكتاب واحاديث السنة تخصص بعضها بعضا - 00:13:01

والاجماع المستند عليهما مخصص لهما والقياس المفهوم منهما مخصص لهما. هذا ما في اشكال. وهذا الباب هو الذي ينبغي ان تعمل فيه ناظرك وان تتعب فيه عقلك. نعم. مثال تخصيص الكتاب الكتاب قوله تعالى - <u>00:13:28</u>

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. خص بقوله تعالى يا اي خص بقوله تعالى يا ايها الذين تامنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. ومثال يعنى هذا - <u>00:13:48</u>

واضح الان المطلقات ويتربصن بانفسهن ثلاثة اقوال. الالف لام في المطلقات للاستغراق او بمعنى النذل التي طلقت تتربص هذا عام التى طلقت تتربص بانفسهن يتربصن بانفسهن ثلاثة اقوام لكن قوله عز فما لكم عليهن - <u>00:14:08</u>

من عدة تعتدونها. هذه الاية هل جاءت مقولة بتلك او منفصلة منفصلة اذا هذا من التخصيص الكتابي بالكتاب بالاستثناء بالتخصيص المنفصل. نعم ومثال تخصيص الكتاب بالسنة ايات المواريث لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ - <u>00:14:35</u> ونحوها خص بقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. الان يوصيكم الله في اولادكم اين العموم في كلمة اولادكم اولاد جمع مضاف واتفقنا ان من ادوات العموم ها المفرد المضاف والجمع المضاف صح؟ امسك - <u>00:15:00</u>

المفرد المضاف والجمع المضاف ماذا يفيد؟ العموم كيف اخرجنا الولد الكافر فقلنا لا يرث الولد الكافر من المسلم او الولد المسلم من الكافر لا يرث بالسنة. هذا تخصيص منفصل. نعم. ومثال تخصيص الكتاب بالاجماع قوله تعالى - 00:15:23

الذين يرمون المحصنات ثم لم يكفوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. خص بالاجماع على ان دقيق القاذف يجلد اربعين هكذا مثل كثير من ان ان الرقيقة ان الرقيقة القاذفة يجلد اربعين. نعم. هكذا مثل كثير من الاصول - <u>00:15:44</u>

هكذا مثل كثير من اصوله وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك. ولم اجد له مثالا سليما. على كل حال بالنسبة لقذف المسلم للمسلم الحر هذا فيه نص القرآن. والذين يرمون المحصنة - <u>00:16:04</u>

المحصنات كلمة عامة يشمل للاحرار وللعبيد للذكور والاناث الفقهاء يقولون ان من قذف العبد او الامة يجلد اربعين وهذا قول هو قول الائمة الاربعة بلا خلاف بينهم. لكن هل هو اجماع او هو اتفاق فيه خلاف - <u>00:16:25</u>

والصواب انه يقال انه قول الاكثر لانه يوجد فيه خلاف كما قال الشيخ فعلى كل حال فاذا قلنا انه لا يوجد خلاف فهذا تخصيص بالاجماع. تخصيص الكتاب بالاجماع. واذا قلنا فيه - <u>00:16:50</u>

في خلاف فيكون التخصيص بالقياس. من اين علمنا ان قاذف العبد وقاذف الامة يجزى الثمانين لان العبد والامة اذا وقع منهم الزنا يجندون خمسين جلدا فاذا كذلك يكون ما يترتب على عكس هذه الاحكام. نعم - <u>00:17:05</u>

ومثال تخصيص الكتاب القياس قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. خص خص قياس العبد الزاني على الامة في في تنصيف العذاب. والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور - <u>00:17:29</u>

ومثال تخصيص السنة بالكتاب قوله الزاني والزاني الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلد الزانية جاء في حقها بالنص بالنص فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. اذا هذا تخصيص الكتاب بالكتاب منفصل. طيب والزاني - 00:17:47 من اين قلتم منا عليه النصر؟ قياسا على الامل صح؟ اذا هذا يسمى تخصيص عموم الكتاب والزاني بالقياس وهذا قياس صحيح. نعم ومثال تخصيص السنة بالكتاب قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول - 00:18:11

الله الحديث خص بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا دينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ومثال تخصيصه يعني الان تخصيص السنة بالكتاب - 00:18:34 الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم ولا خاص؟ عام الاية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون.

```
اذا في اشياء اخرى دل على ان الناس يقاتلون عليها غير العموم - <u>00:18:54</u>
```

موجود في الحديث. نعم. ومثال تخصيص السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر. قص بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. نعم. ولم اجد مثالاً. طبعا هذا عند الجمهور. ومن هنا الوصول يكون - 00:19:14 مدركه واسع وتطبيقه الافقي كبيراً. لماذا الحنفية قالوا ان كل ما خرج من الارض فيه الزكاة اعمالاً لعموم الاية واتوا حقه يوم حصاده ولم يروا تخصيصه بالسنة هذا مأخذه اما نحن فنقول ان قوله جل وعلا واتوا حقه يوم حصاد عام - 00:19:34

مخصص بالسنة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. هذي واضحة كذلك نحن نقول واتوا حقه يوم حصاده ان الاية اوجبت الزكاة في كل حصاد والسنة اوجبت العشرة فيما سعت السماء. ونصف العشر فيما سقي بالكلفة بالثواني وغير ذلك - <u>00:20:07</u>

اذا هذا هذا قول الجمهور ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة هذه هذا الحديث مخصص للحديث اول على قول الجهاد لا ولم اجد مثالا لتخصيص السنة بالاجماع. ومثال تخصيص السنة بالقياس قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مئة - 00:20:36 وتغريب عام خص بقياس العبد على الامة في تنصيف العذاب. والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور. ذكر العلماء مثالا لتفصيل السنة بالاجماع لكن الاجماع المحكي فيه نظر ولذلك قال الشيخ لم اجد مثالا اي مثالا يصح - 00:21:00

بتخصيص السنة بالاجماع نعم. قال رحمه الله هذه هي المخصصات المنفصلة وهناك خلاف بين الفقهاء رحمهم الله والاصوليين بين الفقهاء والاصوليين هل اه الكتاب هل الكتاب مخصص للسنة؟ وهل السنة مخصصة للكتاب - <u>00:21:19</u>

الذي عليه الجمهور وهو الصواب ان الكتاب مخصص للسنة وان السنة مخصصة للقرآن هذا هو الصوم وما يحكى عن الامام الشافعي رحمه الله انه لا يرى تخصيص السنة بالكتاب لان الكتاب اعلى رتبة فهذا يعني قوله رحمه الله لكنه مرجوح. نعم - 00:21:43 قال رحمه الله المطلق والمقيد. تعريف المطلق المطلق المطلق لغة ضد المقيد واصطلاحا ما دل على الحقيقة بلا طيب اخذنا في الاسماء ان الاسماء منقسمة الى ثلاثة يذكرونا فيها الاسماء ثلاثة انواع - 00:22:10

اسم العام والخاص والمطلق. اذا الاسماء ثلاثة انواع. الاسم الخاص وقد عرفنا ادواتها والاسم العام والاسم المطلق. الان ندرس في المطلق. المطلق في في اللغة ضد المقيد وهو من الاطلاق - <u>00:22:29</u>

اطلقت الشيعة انا مقيده بوصف ولا تبعية ولا باظافة فهو مطلق واما في الاصطلاح هنا قال الشيخ ما دل على الحقيقة بلا قيم. لو ترجعون هناك عندما ذكر الاسماء في صفحة اه - <u>00:22:53</u>

لما قسم الكلام قال ينقسم الى اسم وفعل تذكرون هذه ولا لا اقسام الكلام قال الثاني ما يفيد الاطلاق كالنكرة في سياق لو قال واصطلاحا ما يفيد الاطلاق بلا قيد كان صحيحا - <u>00:23:16</u>

تعريف صحيح صفحة سبعة عشر عن نسخته لو قال ما يفيد الاطلاق بلا قيد كان صحيحا. لكن هنا لماذا قال ما ما دل على الحقيقة بلا قيد قلنا ان تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز - <u>00:23:40</u>

كان الشيخ رحمه الله يقول به في اول الامر ثم رجع الى كلام شيخ الاسلام وهو الحق انه لا يوجد شيء اسمه تقسيم الكلام الى الحقيقة فيقال اذا فى اصطلاح المطلق - <u>00:24:00</u>

ما دل على فرد لا بعينه. ما دل على واحد لا بعينه. هذا يسمى او التعريف الاول ما يفيد الاطلاق بلا قيد وهذا اسلم بالتعريف نعم كقوله تعالى فتحذير رقبة من قبل ان يتماسى. فخرج بقولنا ما دل على الحقيقة العام. لانه يدل على العموم - 00:24:13 لا على مطلق الحقيقة فقط. العام ما الفرق بين العام والمطلق؟ انتبهوا الان العام يشمل جميع افراده على التساوى ولا يمكن ان تخرج منه فردا واحدا. لما انا اقول انتم كلكم حظرتم - 00:24:45

بالامس يعني ما في احد غاب امس هذا يسمى اللفظ العام وهو دخول كل فرد من الكلية في اللفظ العام اما اللفظ المطلق فهو مفيد للعموم من جهة عدم تقيده بواحد ولكنه لا يصدق على الكل - <u>00:25:07</u>

وانما يصدق على اي واحد اذا الفرق بين العموم وبين المطلق العموم لابد فيه من دخول جميع الافراد المطلق ينطبق على اي فرد من لما انا اقول انتبه الان لما نقول انتم كلكم تذاكرون الاصول الان عام - <u>00:25:29</u> الانعام اريد ان اجعله مطلقا. اذا اقول لما اقول مطلقا من يذاكر لا من الفاظ العموم لما اقول اه فرض ذاكره فرد ذاكر فنجح الان هذا اللفظ هو مطلق ينطبق على كل انسان ذاك ونجح. ولكن لا ينطبق عليكم كلكم - 00:25:56

لذلك هم يقولون انا عموم العام ان عموم العام شمولي فردي وعموما باقي شمولي ليس فردي لا يشمل كل الافراد وانما يشمل واحدا من الافظل. لما قال عز وجل انتبه لما انا اقول الرقاب - <u>00:26:31</u>

بحاجة الى ان تتحرر من النار. هذا عام ولا خاص عام لما اقول من اراد ان يكفر عن يمينه فليحرر رقبة رقبة هذا عام من حيث انه يدخل تحت اى واحد لكنه لا يشمل كل الافراد فهو ينطبق على واحد من الرقاب - <u>00:26:56</u>

فلو اخذ اي عبد واعتقه يصح قول نافلة على كل حال اظبط المسألة بان اللفظ العام يستغرق الجميع افراده واللفظ المطلق ينطبق على واحد من العمومات وخرج بقولنا بلا قيد المقيد - <u>00:27:23</u>

قال رحمه الله تعريف المقيد المقيد يعني المقيد آآ هنا المقصود بالمقيد لا لا يذهب ذهنك الى المخصص لابد ان تفرغ المخصص او المخصص او التخصيص هذا متعلق بالعام والعموم - <u>00:27:51</u>

والتقييد والمقيد والقيد هذا متعلق بالاطلاق والمطلق فاذا كل واحد له باب اللفظ العام اذا اردت ان لا تجعل عمومه كليا فتأتي بالتخصيص اللفظ المطلق اذا اردت ان لا تجعله مطلقا - <u>00:28:12</u>

وهنا يأتي السؤال هل اللفظ العام المخصوص مطلق او مقيد انتبه الان لو قلت انا كلكم حضرتم الا عشر. الان هذا قطعا الاستثناء قلنا الاستثناء الا هو مخصص متصل هذا لا يخرج اللفظ عن كونه عاما - <u>00:28:36</u>

لكن المقيد يخرج المطلق عن اطلاقه مباشرة اللفظ المطلق اذا قيدته خرج عن الاطلاق. بخلاف العام قلنا في العام اننا ممكن ان نخصصه القاعدة عمومه فيما عدا المخصص صح ولا لا؟ لما قلنا انتبه الناس في الناس في خسارة هذا عم ولا خس - 00:29:04 الانسان لفي خسر عام ولا خاص؟ عام. الانسان خسر نكرة في سياق الاثبات افادة العمر الا الذين امنوا. ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا في استثناء له. هل هذا الاستثناء اخرج اللفظ العام من عمومه؟ مطلقا ولا باقي على عمومه فيما عدا افراد - 00:29:37 اسس باقنا ممتاز لكن لما اقول انتبه الان فتحرير رقبة هذا مطلق ولا مقيد؟ مطلق. اذا قلت في التحليل رقبة مؤمنة اذا الرقبة ما تنطبق على على اي رقبة اخرى. خلاص لابد مؤمنة. صار الان اذا اللفظ المطلق اذا قيد خرج الاطلاق - 00:30:02 واصطلاحا ما دل على الحقيقة بقيد.

والفقع الغام اذا خصص ها يحرج من عشونتي. عما الفشيد لغه له جمل فيه فيد من بغير وتعنوه. واحتصاف له دل على الخطيف كقوله تعالى فتحريظ رقبة مؤمنة. فخرج بقولنا قيد المطلق. قال رحمه الله العمل بالمطلق يجب العمل بالمطلق على اطلاق -

## 00:30:27

الا بدليل يدل على تقييده. هذا هو الصحيح من اقوال الاصولية. كما قلنا في العام. هل يجب العمل بالعموم مباشرة تم ولا لا يجوز العمل به الا بعد البحث والتفتيش بانه لا يوجد مخصص - <u>00:30:52</u>

الاول ولا الثاني؟ الاول. كذلك نقول في المطلق يجب العمل بالنص المطلق يجب العمل بالنص المطلق على اطلاقه حتى يرد او حتى نحصل الموقف ايش حصيلة الفائدة؟ الفائدة ان الحنفية او الاصوليين الذين مالوا الى قول الحنفية الذين يقولون بان العموم لا يعمل - 00:31:09

الا بعد البحث والتفتيش وعدم ايجاد مخصص له. قالوا كذلك المطلق لا يعمل باطلاقه. الا بعد البحث والتفتيش وعدم ايجاد مقيد له. هذا يعنى التوقف في النص العام والتوقف في النص المطلق - <u>00:31:36</u>

وهل وهل انتبه لهذا السؤال؟ وهل خطاب الشارع الا عام يلزم من ذلك التوقف في اكثر نصوص الكتاب والسنة اكثر نصوص الكتاب والسنة مخاطب بها العموم ولا الخصوص؟ عموم لعموم الرسالة. اكثر نصوص الشارع - <u>00:31:54</u>

بالعموم لشمولية هذا الدين اذا فقول هذا مرجوح والصواب وجوب العمل بالعام حتى يرد المخصص وجوب العمل بالمطلق حتى يريد المقيد او القيد لا لان العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. واذا ورد نص مطلق - 00:32:17 هو نص مقيد وجب تقييد المطلق به. ان كان الحكم واحدا والا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من اطلاق او تقييد. هذه مسألة مهمة الان بالنسبة ورود النص العام مع المخصص فيعمل بالعموم في العموم - <u>00:32:45</u>

قال النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما الخطاب لكل مكلف ولا لبعض المكلفين صلي قائما لبعض المكلفين ولا لكل لكل لاننا قلنا في الامس العبرة بعموم الخطاب لا بخصوص السبب - <u>00:33:05</u>

حديث ورد لسبب معين لكن صلي قائما هو لكل مكلم. قال فان لم تستطع فعلى جنب. الان لما نقول انه ورد نصعا ثم خصص ثم خصص يعمل بالعام الباقي على عمومه - <u>00:33:25</u>

ويعمل بالخاص بخصوص سببه طيب بالنسبة للنص المطلق اذا ورد نص المطلق وجاء تقييده لا يجوز العمل بالمطلق انتبهوا فرق بين الامرين اذا ورد نصا مطلق ثم جاء تقييده لا يجوز العمل - <u>00:33:48</u>

بالمطلق يجب العمل بالنص المقيد طيب الان اذا قلنا يجب العمل بالنص المقيد للمطلق هنا يأتي السؤال وهو هل نخصص كل مطلق باى قيد او لابد ان يكون هذا القيد - <u>00:34:07</u>

وارد هو في نفس الحكم الذي ورد فيه لان اذا فتحنا الباب مثل ما يقولون فتحنا الباب بحري كل واحد سيددعي ان هذا النصر مطلق مقيد بذاك الوصف. هذا لا يصح - <u>00:34:30</u>

لذلك الضابط ظابط كيف نقول ان هذا نص مطلق يقيد بالنص كذا وكذا. هذا اذا كان منفصل الرقي اما اذا كان متصل ما فيه اشكال فتحى رقبة المؤمنة الان رقبة مؤمنة هنا الرقبة قيد بمؤمنة في نفس النص هذا ما في اشكال - <u>00:34:46</u>

فيه نزاع وانما نزاع فيما لو جاء فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. الان فتح رقبة من قبل ان يتماسى الرقبة مطلقة ولا مقيدة؟ مطلقة. هل نقيد هذا المطلق بذاك المقيد - <u>00:35:10</u>

انتبه الان الجواب نعم لكن بشرط اذا ان كان الحكم واحدا هنا كفارة هنا كفارة. اذا نظرنا بهذه النظرة اذا اذا شرط الشارط اذا شرط الشارع رقبة المؤمنة في الكفارة اذا فكل كفارة حكمها كحكم هذه الكفة - <u>00:35:30</u>

لان الحكم واحد وهو الكفارة لماذا اشترط الشاهق فتحين رقبة مؤمنة في قتل الخطأ. لماذا هل لشيء معين؟ ولا لانه كفارة؟ لانه كفارة. اذا لماذا لما انت تأتي في كفارة اليمين - <u>00:36:01</u>

كفارة لما تأتي في كسارة الظهار وتعتق رقبة كفارة اذا الحكم واحد وهو ولذلك الجمهور قالوا ان المطلقة يقيد لان الحكم واحد واما الحنفية فيقولون لا لا نقيد هذا المطلق بهذا المقيد. لماذا؟ قالوا - <u>00:36:25</u>

ان الكفارة مضافة الى وصف هذه كفارة يمين وهذه كفارة قتل وهذه كفارة ظهار. اذا لا يجوز ان نجعل الكفارات سواء. والجمهور ليس النظر الى مضاف الكفارة النظر الى ذات الكفارة - <u>00:36:53</u>

وهو الصواب ان شاء الله نعم مثال ما كان الحكم فيهما واحدا قوله تعالى في كفارة الظهار فتحذير رقبة من قبل ان يتماسى قوله في كفارة القتل فتحذير رقبة مؤمنة. اذا حقك عند كلمة كفارة كفارة خطأ. حكم واحد كفارة كفارة صح - <u>00:37:16</u>

نعم فالحكم واحد هو تحرير رقبة فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهاض بالمقيد في كفارة القتل. ويشترط الايمان في رقبتي في كل منهما ومثال ما ليس الحكم فيهما واحدا قوله تعالى والسارق والسارقات فاقطعوا ايديهما - <u>00:37:38</u>

قوله في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكما فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. فالحكم مختلف ففي الاولى قطع في الثانية غسلا فلا تقيد الاولى بالثانية بل تبقى على اطلاقها ويكون القطع من الكوع من الكوع - <u>00:37:58</u>

من الكوع مفصل مفصل الكف مفصل الكف مفصل الكف والغسل والغسل الى المرافق لا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جاء بعض الخوارج قالوا نقطع يد السارق من المرفق ليش؟ قالوا لان هذا مطلق وفي اية الوضوء الى المرافق مقيد وهم جهال. ما نظر الى قول جماهيره - 00:38:18

بل السلف والخلف في ان المطلق لا يحمل على المقيد اذا كان الحكم مختلف الان في كلمة فاقطعوا ايديهم هنا قطع اليد علته السرقة. وفى الوضوء وجوب غسل اليدين وعلته الوضوء - <u>00:38:49</u> اين الجامع؟ ما الجامع بين هذا وهذا؟ مجرد اليد ولذلك جاء من الخوارج فرقة زعمت ان يد السارق تقطع من الكتف ليش؟ قالوا لان اليد الواجد في الاية مطلق والمطلق يحمل على على المعنى اللغوى وهو ان هذا كله يد - 00:39:09

لذلك هذا الجهل المركب عندهم سببه عدم فهمهم لهذه الاستبدالات التي سار عليها السلف والخلف اذا لا يجوز حمله المطلق على المقيد اذا كان الحكم مختلفا نعم. قال رحمه الله والمجمل والمبين تعريف المجمل المجمل لغة المبهم والمجموع. واصطلاحا ما يتوقف فهم - 00:39:37

المراد منه على غيره اما في تعيينه او بيان صفته او مقداره. مثال ما يحتاج الى تغييره الى غيره في تعيينه. قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون فان القرء لفظ مشترك بين الحيض والشهر مشترك لفظ - <u>00:40:03</u>

بين الحيض والطهر فيحتاج بتعيين احدهما الى دليل. يعني الان المجمل والمبين طالب العلم يحتاج اليهما للاستدلال والترجيح فدائما المبين مقدم على المتعة واسباب الاجمال ذكرها بعض الاصوليين وارجعها الى اكثر من عشرين سبب - <u>00:40:23</u> ولي رسالة في بيان اسباب الاجمال اوصلتها الى ثلاث وعشرين سببا مثال ما ذكره الشيخ رحمه الله ان المجمل يتوقف فيه. لماذا المجمل يتوقف فيه؟ لان المجمل يعني عدم بيان الحكم للمكلف - <u>00:40:49</u>

والاصل ان المكلف اذا لم يتبين له الحكم اذا يعمل بالمبين ويتوقف في المجمل حتى يظهر البيان ومن هنا لو نتأمل نجد ان الله عز وجل وصف كتابه بانه مبين - <u>00:41:07</u>

بمعنى يجب العمل به هذا لا يعني كونه مبين لا يعني انه ليس فيه مجمل لا فيه اشياء مجملة لذلك قال الله لنبيه وانزلنا اليك الذكر لتبين ها للناس ما اذا في مبين في مبين - <u>00:41:27</u>

المبين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاية والمبين كتاب الله اذا كون كتاب الله مبين يعني في اكثره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا يعني لما ها اجمل منه - <u>00:41:46</u>

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امرنا الله بالاقتداء به. قال وما اتاكم الرسول وما نهاكم عنه؟ من هنا تدرك ان اللي يقولونه انفسهم انهم قرآنيين كذابين لانهم لو كانوا قرآنيين حقا - <u>00:42:03</u>

لعملوا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم صدقا لان القرآن فيه اكثر من ثلاثين الاية يأمرنا الله باتباع النبي صلى الله عليه وسلم. اذا كنا نقول لا نعمل بالسنة يلا - <u>00:42:19</u>

الان نسأل هذا الرجل الذي يدعي القرآن انت تدعي القرآن؟ قال نعم. طيب الله يقول واطيعوا الله واطيعوا الرسول. كيف اطيعوا الرسول وانت لا تقبل شيء من السنة. شلون كيف اتبعه؟ يلا باي شيء تتبعه - <u>00:42:34</u>

ان قال بالقرآن ان القرآن كلام الله واطيعوا الله اي فيما امركم به في القرآن واطيعوا الرسول فيما امركم به في السنة اذا لا يصح ابدا كلام هؤلاء. نقول ان السنة مبينة لمجملات القرآن - <u>00:42:50</u>

وايضا القرآن نزل باي لسان لسانها يلغها بلسان عربي مبين. لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين كونه بلسان عربي مبين معنى هذا ان ما اجمل علينا او ما اجمل فى نظرنا منه يمكن ان نرجع فيه - <u>00:43:11</u>

كلام العرب واضح؟ لانه نزل بلسانه. فمن ادعى من العجم العجمة او الابهام او الاجمال فيه؟ نقول ارجع الى كلام الله نجد ان التفاسير السلفية مثل ابن جرير الطبري المنذر وغيرهم وغيرهم ماذا يفعلون؟ يفسرون القرآن بالقرآن يفسرون - <u>00:43:37</u>

بالسنة اقوال الصحابة باقوال التابعين لانهم اهل لغة. يفهمون ولذلك نحن نقول لو قال لنا قال هل في القرآن مجمل لم يبين؟ الجواب ليس في القرآن مجمل لم يكمل ما من اجمال الا وقد بينتها ايات من الكتاب او احاديث من سنة النبي صلى الله عليه وسلم 00:43:59

او اثار سلفية من الصحابة والتابعين على هذا ما عندنا اشكال ان المجملات في القرآن مبينات. واضح المجملات في القرآن ان المجملات فى القرآن مبيناته. واضحات جديدة لكن ربما يحتاج احدنا الى البحث لتحصيل البيان - <u>00:44:27</u>

واحسن ما به تحصل بيان القرآن تفسير مأثور واحسن ما تحصل به بيانا السنة المجملة جمع روايات احاديث النبى الكريم صلى الله

```
عليه وسلم او الرجوع الى الفاظ غريب الحديث التي جمع وبين اجمالها العلماء من كلام العرب - <u>00:44:52</u>
```

الان لما قال عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة كلمة قروء مجملة تطلق عند العرب على الحيض وعلى الطهر لذلك هنا في

كلمة جميلة من شيخ الاسلام يقول رحمه الله ما من اجمال الا وفي الكتاب والسنة بيانهم - <u>00:45:18</u>

الان نتأمل في هذه ثلاثة قرون هل نحن نحتاج لكي نعرف ان القرون المقصود بها الحيض او المقصود به الطهر هل نحتاج الى ان نرجع لغة العرب لغة العرب مجمل اذا نحتاج الى ان نرجع الى السنة العملية - <u>00:45:43</u>

التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة فاذا طهرت فاذنيني ولا تعجلي ها؟ اذا علمنا ان العدة المعتبرة هي بالحلم لانه قال اذا طهرت ولو كان الطهر هو المعتبر لقال اذا حقت فاذنيني ولا تعجلي - 00:46:03

هادي مسألة واضحة ان شاء الله نعم ومثال ما يحتاج الى غيره في بيان صفته. قوله تعالى واقيموا الصلاة. فان كيفية اقامة الصلاة مجهولة تحتاج الى لا بيان فقد بينها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله صلوا كما رأيتمونى؟ نعم - <u>00:46:34</u>

ومثال ما يحتاج الى غيره في بيان مقداره قوله تعالى واتوا الزكاة فان مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج الى بيان بينتها السنة فقد قال عليه الصلاة والسلام في كل عشرين دينار ربع دينار وفي كل مئتي درهم - <u>00:46:53</u>

قال ربع آآ كم خمسة دراهم حديث نعم وقال العشر فيما سأسقت السماء ونصف العشر فيما شقي بالنواظح نعم. قال رحمه الله تعريف المبين المبين لغة المظهر والموضح واصطلاحا ما يفهم المراد منه - <u>00:47:13</u>

اما باصل الوضع او بعد التبيين. مثال ما يفهم المراد منه باصل الوضع. لفظ السماء وارض وجبل عدل ظلم صدق فهذه الكلمات ونحوها مفهومة باصل الوضع. ولا تحتاج الى غيرها في بيان معناها. طيب اذا كانت هذه الكلمات - <u>00:47:38</u>

مفهومة لاصل وضعها وهنا يرد اشكال كيف ترد الاجمال عليها؟ الاجمال يرد عليها بسبب استعمالها بسبب ايش؟ استعمالها يعني هذا واظح واظح عند العرب يمكن كلمة عند بعظ القبائل الان - <u>00:47:58</u>

يطلقونها مثلاً في قبائل الشمال يطلقون كلمة لو تروح عند الجنوبيين ما يعرفون ويمكن اهل الجنوب يطلقون كلمة عربية. اهل الشمال ما يعرفونهم فاذا بسبب الاستخدام تصبح بعض الكلمات غريبة لبعض الناس وهي - <u>00:48:19</u>

مبينة واظحة عند بعظ الناس صح ولا لا؟ نعم ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان الاقامة والايتاء كل منهما اجمل ولكن الشارع بينهما. فصار لفظهما بينة بعد التبيين. كل كل مجمل اذا اردت - 00:48:37 ان تعرف بيانه ماذا تفعل؟ تأمل فيه بدقة وجمع مثيلاتها يتضح لك الله اضربك مثال لما قال النبي لما جاء في الحديث حديث زيد ابن خالد قال آآ قال النبي صلى الله عليه - 00:49:01

قال الله عز وجل اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر تأمل الان اصبح من عباده مؤمن بي وكافه. لما انت تسمع الحديث هكذا تصبح مجمل عندك شلون اصبح ناس كافر ونت مؤمنين؟ ليش؟ لكن لما تقرأ اول الحديث قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:49:20

لسماء من الليل فلما صلى الصبح قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. وكمل الحديث فمن قال مطرنا بنو كذا وكذا فقد فهو كافر بي مؤمن بالكافر. الان جاء البيان - <u>00:49:46</u>

فاحيانا يحصل الاجمال فويل للمصلين. شلون صار مجمل تعرف كمل الذين هم عن صلاتهم واكثر واكثر بل وكل كل ظلال اهل البدع انما هو خوضهم فى المجملات وقطعهم الايات عن المبينات او عن البينات. نعم - <u>00:50:03</u>

قال رحمه الله العمل بالمجمل يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه. والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لامتي جميع شريعته اصولها وفروعها حتى ترك الامة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها - <u>00:50:32</u>

ولم يترك البيان عند الحاجة اليه ابدا. وبيانه صلى الله عليه وسلم اما بالقول او بالفعل او بالقول والفعل جميعا. من وظائف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:52 معناه الله عليه وسلم بيان المجمل فمن ادعى ان في الكتاب ما هو مجمل لم يبينه النبي صلى الله عليه وسلم بين الصاة بين الزكاة بين الصوم بين معناه انه ما ادى الوظيفة كما هي. وهذا امر خطير النبي صلى الله عليه وسلم بين التوحيد بين الصااة بين الزكاة بين الصوم بين

الحج بين كل ما يحتاجه الناس في دينهم - <u>00:51:10</u>

00:54:12

بيانا شافيا كافيا تركنا على البيظاء تركنا على البيظا ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك لكن يجب على المكلف اذا جاء عنده نص مجمل ان يعزم على العمل به متى ما او حصل الحياة - <u>00:51:26</u>

ولذلك بعض اهل العلم يدخل المجمل من قسم متشابه والمتشابه بها الانسان يؤمن به ويعزم في قلبه انه يعمل به عندما يتبين له احكامها. نعم مثال بيانه بالقول اخباره عن انصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر بيان - 00:51:46

لمجمل قوله تعالى واتوا الزكاة لماذا لم يبين الزكاة بفعله ها احسنت ما حصل النصاب. عاش عليه الصلاة والسلام ها والجزيرة تحت يده لكنه لم يملك نصابا لكى يخرج زكاة - <u>00:52:12</u>

لا من الزروع ولا من ابهائهم الانعام ولا من الدنانير ولا من الدراهم. نعم ومثال بيانه بالفعل قيامه بافعال المناسك امام الامة بيانا لمجمل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت - <u>00:52:34</u>

وكذلك صلاة الكسوف على ولله على الناس حج البيت. الان الحج مصدر مضاف. حج يحج حجا وحج يحج حجا المصدر بالكسر وبالفتح يجوز وجهان حج البيت وحج البيت. طيب كده - <u>00:52:53</u>

كيف نحج البيت قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني بين ولا ما بين؟ قولا وفعلا. قولا وفعلا. نعم. وكذلك صلاة الكسوف على صفة هي في الواقع بيان لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا. ومثال بيانه بالقول والفعل - 00:53:10 كانوا كيفية الصلاة فانه كان من قول كما في حديث المسيء في صلاته حيث يقول صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث. وكان بالفعل ايضا كما في حديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:32

فقام على المنبر فكبر وكبر الناس ورآه وهو ورآه وهو عليه كبر الناس وراءه وكبر الناس وراء او وهو على المنبر الحديث وفيه ثم اقبل على الناس وقال انما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى. نعم - <u>00:53:52</u>

قال رحمه الله الظاهر والمؤول تعريف الظاهر الظاهر لغتنا الواضح والبين واصطلاحا ما دل بنفسه على معنى الراجح مع لغيره. مثال قوله صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل فان الظاهر من المراد بالوضوء غسل الاعضاء الاربعة على الصفة الشرعية -

دون الوضوء الذي هو النظافة فخرج بقولنا ماذا؟ او دون الوضوء الذي هو غسل اليدين. اكتبها الشيك اوضح اه فان المراد من بالوضوء غسل الاعضاء الاربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذى هو غسل اليدين فقط - <u>00:54:32</u>

نعم فخرج بقولنا ما دل بنفسه على معنى المجمل لانه لا يدل على المعنى بنفسه وخرج بقول المؤول لانه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة. وخرج بقولنا مع احتمال غيره النص الصريح. لانه لا - <u>00:54:52</u>

الا معنى واحدا. الان لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قرية انتبه الان ظاهر النص ظاهر النص انك ما تصلي العصر حتى تصل بني قريظة - <u>00:55:13</u>

هذا الان الظاهر ظاهر الناس مؤول النص هو ان المراد هو الاستعجال لا تأخير الصلاة تأملت الان؟ اذا النص قد يكون له ظاهر وقد يكون له المؤول لابد له من قرينه - <u>00:55:34</u>

والظاهر هو الذي يدل عليه اللفظ بنفسه. بدون القرار نضرب مثال اخر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الراكد. ثم يغتسل فيه الظاهر النهى عن البول فى الماء الراكد - <u>00:55:56</u>

طيب ثم يغتسلوا فيه هذا التعليم فان قال القائل مؤول معناه النهي عن بول في اي ماء لان المقصود الانتفاع فيه يذهب الانتفاع هذا كلام صحيح اذا النصوص الشرعية لها ظاهر وله - <u>00:56:27</u>

له ظاهر وله مؤول للمعرفة قوة النصوص انتبه يقولون اعلى درجات القوة النص وهو الذي لا يحتمل الا معنى واحد سم الظاهر وهو

```
الذي يكون واضحا في معناه ويحتمل معنى الاخر - <u>00:56:52</u>
```

ثم المؤول وهو الذي يدل على معنى بعيد اول لاجله لقرينه. وعلى معنى ظاهر ترك اذا عندنا النص الظاهر هذا الترتيب لو قال لنا قائل ما من اله الا اله واحد هذا نص لا يحتد تلك عشرة - <u>00:57:14</u>

هذا نص لا يحدث فصيام ثلاثة ايام هذا نص لكن لو قال قال فصيام ثلاثة ايام منفردة او متوالية. الظاهر انها ايش؟ متوالية. لماذا؟ لانه وقال ثلاثة ايام وقراءة ابن مسعود متتابعة. اذا هذا الظاهر - <u>00:57:43</u>

لقراءة ابن مشعوب ولولا قراءة ابن مسعود لكان ثلاثة ايام الظاهر اي ايام واضح؟ الان ثلاثة ايام متتابعة لظاهر قراءة ابن مسعود والمؤول لاى اى اذا عندنا النص الظاهر المؤول - <u>00:58:14</u>

نعم قال رحمه الله العمل بالظاهر العمل بالظاهر واجب الا بدليل يصفه عن ظاهره. لان هذه طريقة السلف ولانه احوط وابرأ للذمة واقوى في التعبد والانقياد. لا يجوز ترك الظاهر ها؟ لاي - <u>00:58:35</u>

يا ويلي انتبهوا لا يجوز ترك الظاهر لاي ترك. وانما يترك الظاهر لتأويل راجح وقرين لكن ظاهرة وليست متوهمة ولا متخيلة واكثر اهل البدع تركوا ظواهر النصوص من الكتاب والسنة لقرائن متوهمة او متخيلة. فظلوا واظموا - <u>00:58:56</u>

نسأل الله السلامة والعافية نعم قال رحمه الله تعريف المؤول المؤول لغة من الاول وهو طجوع اول لغة من الاول صلحوها المؤول لغة من الاول وهو الرجوع. واصطلاحا ما حمل لفظه ما حمل لفظه على المعنى المرجوح؟ فخرج بقولنا - 00:59:25

على المعنى المرجوح النص هو الظاهر اما النص فانه لا فلانه لا يحتمل الا معنى واحدا. واما الظاهر فلانه محمول على المعنى الراجح والتأويل قسمان صحيح وصحيح مقبول. هنا اكتب انواع النصوص النص ثم الظاهر ثم المؤول - <u>00:59:54</u>

وهو على هذا الترتيب بالقوة. نعم والتأويل قسمان. والتأويل قسمان صحيح مقبول وفاسد مردود. فالصحيح ما دل عليه دليل صحيح كتأويل قوله تعالى واسأل القرية الى معنى واسأل اهل القضية لان القرية نفسها لا - <u>01:00:14</u>

يمكن توجيه السؤال اليها. على كل حال واسأل القرية قلنا ان الظاهر الظاهر هو سؤال القرية. لان القرية معناها بلغة العرب ولا يتبادر الى ذهني عاقل لما يسمع واسأل القرية يعني روح اسأل الجدار ما يتبادر الى الدين هذا المعنى - <u>01:00:34</u>

فدل على ان الظاهر هو ان المراد بالقرية اهلها لان الظاهر هو ما يتبادر الى ذهن السامع من اول ما يسمع الكلام. انت اول ما سمعت الله يقول واسأل القرية. يعني جاء في بالك تروح تسأل الجدران - <u>01:00:55</u>

ابدا اذا الظاهر هو اهل القلب نعم. قال رحمه الله والفاسد ما ليس عليه دليل صحيح. كتأويل المعطلة قوله تعالى قوله قوله تعالى على العرش استوى الى معنى استولى. والصواب ان معناه العلو والاستقرار. من غير تكييف ولا تمثيل. كل كل - <u>01:01:11</u>

تأويلات اهل البدع هي تأويلات فاسدة وهي يدعون فيها انها يجب تأويلها لقرائب حينما تدقق في القرائن تجدها سراب تجدها سرابا بقيعة يحسبه الظمة ما تجدها شيء ابدا ولهذا ينبغي الحذر من تأويلات اهل البدع - <u>01:01:36</u>

نعم قال رحمه الله ان تعريفه النسخ لغة الازالة والنقد واصطلاحا رفع حكم دليل شرعي او لفظه بدليل من الكتاب والسنة فالمراد بقولنا رفع حكم اى تغييره بالايجاب الى اباحة او من اباحة الى تحريم مثلاً - <u>01:02:05</u>

بذلك تخلف الحكم. وهذا التقسيم مقصود. الحكم حينما يتغير يتغير من ايجاد الى اباحة او من اباحة الى تحريم او من ايجاب الى ندب. او من ندب الى ايجاب. او من ندب الى ايجاب. اما شيء واجب - <u>01:02:26</u>

انتبه شيء واجب وينقلب الى محرم فهذا لا مثيل له انتبهوا او شيء محرم وينقلب الى واجب هذا لا لا مثال له. نعم. وجود مانع. مثل ان يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب - <u>01:02:51</u>

او وجوب الصلاة لوجود الحيض فلا يسمى وجوب الصلاة لوجود الحيض. فلا يسمى ذلك نسخا. ماذا يسمى الان يسمى لما نقول ان تخلف الشرط او وجود المانع لا يعنى النسخ ماذا يسمى؟ يسمى - <u>01:03:14</u>

عدم التكليف او عدم صحة العباد. نعم والمراد بقولنا او لفظه لفظ الدليل الشرعى. لان النسخ اما ان يكون للحكم دون اللفظ او

بالعكس او لهما جميعا كما يأتي وخرج بقولنا بدليل من الكتاب والسنة ما عداهما من الادلة كالاجماع والقياس والقياس فلا ينسخ بهما. نعم. الاجماع - <u>01:03:34</u>

والقياس لا يمكن نسخ الكتاب والسنة به لان مستند الاجماع النص فكيف يكون ما مستنده النص ناسخا للناس والقياس يفهم من النص. فكيف يكون مفهوم النص ناسخا للنص هذا لا يصح ولهذا باتفاق العلماء الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ - <u>01:04:03</u>

الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ والقياس الصحيح القياس الصحيح لا ينسخ ولا ينسخ نعم والنسخ جائز عقلا وواقعا وواقع شرعا خلافا لما زعمه اليهود وبعض الشيعة من ان النسخ لا يصح - <u>01:04:35</u>

النسخ واقع وجائز عقلا وواقع شرعا. نعم اما جواز عقل فلان الله بيده الامر وله الحكم لانه الرب المالك فله ان يشرع لعباده ما تقتضيه ما تقتضيه حكمة ورحمته وهل يمنع العقل ان ان يؤمر ان يأمر المالك مملوكه بما اراد ثم ان مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده -57:04:57

ان يشرع لهم ما يعلم تعالى ان فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم. والمصالح تختلف بحسب الاحوال والازمان. فقد يكون ما الحكم في وقت او حال اصلح للعباد ويكون غيره فى وقت او حال اخر او حال اخرى اصلح والله عليم حكيم - <u>01:05:23</u>

الله جل وعلا شرع في زمن ابراهيم عليه السلام اشياء فلما جاء زمن موسى عليه السلام شرع الشيعة فلما جاء زمن عيسى عليه السلام شرع اشياء فلما جاء زمن محمد صلى الله عليه وسلم الدين الخاتم شرع اشياء عامة صالحة لكل زمان. نعم - 01:05:43 واما وقوعه شرعا فلادلة منها. اولا قوله تعالى ما ننسخ من اية او نسيان نأتي بخير منها او مثلها وقوله تعالى الان خفف الله عنكم فالن باشروهن فان هذا نص في تغيير الحكم السابق. وقوله صلى الله عليه - 01:06:05

وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فهذا نصح في نسخ النهي عن زيارة القبور. فدل القرآن والسنة على هو عن نفسه الاية الان خفف الله عنكم علمنا ان هذا نفسه - <u>01:06:25</u>

قال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فليكن منكم عشرون صابرون يغلب مئتين وان يكن منكم الف يغلب الف فليكن منكم مئة صابرة يغلب مائتين وان يكن منكم الف يغلبون - <u>01:06:41</u>

هذا نسخ لما قبله. نعم. قال رحمه الله ما يمتنع نسخه. ما يمتنع. ما يمتنع نسخه. هنا لابد لطالب العلم ان يحفظ ان هناك بابان لا يمكن وقوع النسخ فيهما - <u>01:06:59</u>

احفظها نعم يمتنع النسخ فيما يأتي اولا الاخبار الاخبار الاخبار لا يصح النسخ في الاخذ لماذا لا يصح النسخ في الاخبار؟ لان الخبر لان الخبر لان الخبر هو اما ان يصدق واما ان - <u>01:07:13</u>

فاذا قلنا خبر الله ورسوله خبر الله ورسوله صدق كله فاذا قلنا انه ليس كذلك افعال كذب يعني لا يصح ان يقول كان موسى نبيا ثم يأتى ويقول لم يكن موسى نبيا - <u>01:07:33</u>

هذا كذب ولا لا؟ يقول المؤمنون يدخلون الجنة هذا خبر ولا ما هو خبر قضى بعدين يجي نص يقول الكفار الكفار يدخلون الجنة والمؤمنون يدخلون النار الاول شنو صار بكم - <u>01:07:53</u>

الاخبار لا يتطرق اليها النسخ البتة نعم لان النسخ محله الحكم. ولان نسخ احد الخبرين يستلزم ان يكون احدهما كذبا. كذبا كذبا والكذب في اخبار الله ورسوله. ومستحيل اكتب امام كلمة مستحيل مستحيل شرعا وعقلا - <u>01:08:07</u>

مستحيل شرعا وعقلا وحسا. نعم اللهم الا ان يكون الحكم اتى بصورة الخلق فلا يمتنع نسخ الكلمات. لماذا لا يمتنع نسخه؟ لانه ان شاء والانشاء يصح فيه الناس نعم كقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين الاية فان هذا خبر معناه الامر. ولذا جاء نسخه في الاية التي - 01:08:30

بعدها وهي قوله تعالى الا نخفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فليكن منكم مئة صابرة يغلب مائتين الاية. ثانيا الاحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان. كالتوحيد طول الايمان ووصول العبادات ومكارم الاخلاق من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك. اذا لا يمكن ان وقوع النصف - 01:08:57

في الاحكام العامة وفي اصول الايمان واصول العبادات ومكارم ما يصح ان الله عز وجل يأمر نوح عليه السلام ويقول اصدق فان الصدق زين ثم يقول لنبى بعده الكذب فان الكذب زينب هذا لا يمكن - <u>01:09:23</u>

لان اصول الاخلاق لا يتطرق اليه النسخ. لماذا؟ لان الاخلاق من باب الاخبار. ولهذا قال الناس احبني اخبرك من انت؟ شف الاخلاق منبئ عن المخبر. فالاخلاق هو من باب الاخبار - <u>01:09:44</u>

ولهذا لا يطرق النصر ولا يتطرق النص الى وصول الايمان فاركان الاسلام واركان الايمان عندنا وعند ادم وموظف وابراهيم واحد ما الذي يختلف؟ يختلف الكم والكيف. واضح؟ توحيد توحيد ما يمكن. انت تؤمن بان نوح نبي ولا ما تؤمن - <u>01:10:04</u>

قوم نوح كانه كان يجب عليهم ان يؤمنوا بان هناك انبياء فنؤمن بهم انت تؤمن بان المسيح الدجال يخرج في اخر الزمان وهم كانوا يؤمنون الايمان واحد ما يمكن ان يأتي النسخ في هذا الباب خلافا لما زعمته بعض الاشاعرة لما زعمه بعض الاشاعرة من ان النسخ وارد - <u>01:10:26</u>

في اصول الدين واصول الايمان ومكارم الاخلاق هذا غير صحيح وانما مبنى قولهم عن اعتقاد فاسد وهو انه لا يوجد شيء لا يوجد شيء فيه حكمة لنفسها. وانما الحكمة لمصالح راجع الى العباد - <u>01:10:54</u>

هذا غير صحيح. الصدق زين في نفسك. العفاف زين في نفسك. الامانة زين في نفسها واكد لا فلا يمكن نسخ الامر بها وكذلك لا يمكن نسخ النهى عن نسخ النهى عما هو قبيح فى كل زمان ومكان. كالشرك والكفر - <u>01:11:14</u>

ومساوئ الاخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك. اذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم. قال رحمه شروط النسخ اذا هذان البابان لا يرد عليهما الناس. الاخبار وما يتعلق بوصول الايمان واصول العبادات - <u>01:11:32</u>

مكارم الاخلاق شروط النسل يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها. اولا تعذر الجمع بين الدليلين. فان امكن الجمع فلا نسخ لامكان العمل بكل لكل منهما ساجد العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك اما بالنص او بخبر الصحابي او بالتاريخ. اذا لا يجوز ان -

## 01:11:52

نشير الى القول بالنص الا اذا تعذر الجمع. اذا امكن الجمع لا يصح ان نقول هناك ناس هذا واحد الامر الثاني ان آآ الشرط في قولنا هذا ناسخ لهذا ان نعلم - <u>01:12:15</u>

اخر من المتقدم لانه اذا لم نعلم المتقدم من المتأخر فقولنا بان هذا ناشق لهذا تقول والتقول على الله وعلى دينه وعلى رسوله محرم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. لا يجوز. لذلك لا بد من هذين الشرطين. لا بد من هذين الشرطين. تعذر الجمع والعلم - <u>01:12:34</u> الناسخين بتأخر الناسخ. نعم. مثال ما علم تأخره بالنص قوله صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة. اذا علمنا ان زواج المتعة محرم - <u>01:12:57</u>

وهو قول آآ الامة قاطبة خلافا للشيعة. نعم. ومثال ما علم بخبر الصحابي قول عائشة الله عنها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم يحرم ثم نسخن بخمس معلومات. يعنى الشيخ رحمه الله - <u>01:13:14</u>

ذكر ان هذا خبر الصحابة ولكن هذا عند البخاري. واهل الحديث قاطب حكمه حكم الرفع هذا الخبر من الصحابي حكمه حكم الرافض. فكأنه قال قال رسول الله كان فى واضح؟ نعم - <u>01:13:34</u>

نعم لا لان قول الصحابي كان فيما انزل كذا هذا يعتبر حكمه بغض النظر هل هو غيبيات او لا؟ ما دام قال كان فيما انزل خلاص انتهى نعم ومثال ما علم بالتاريخ قوله تعالى الا نخفف الله عنكم الاية؟ فقوله الان يدل على تأخر هذا الحكم - <u>01:13:54</u>

لو ذكر ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بشيء قبل الهجرة ثم حكم بعدها بما يخالف. فالثاني ناسخ نعم قال رحمه الله ثبوت ناسخ واشترط الجمهور هذا هو الشرط الثالث. الشرط الثالث ثبوت الناس فلا يصح ان ننسخ - <u>01:14:17</u>

بدليل لم يثبت ولا يصح ان ننسخ حديثا او اية بحديث ضعيف او بحديث موضوع. نعم. واشترط الجمهور ان يكون اقوى من المنسوخ يوم ماسنا له فلا ينسخ فلا ينسخ فلا ينسخ المتواتر عندهم ابلاحات. وان كان ثابتا. والارجح انه لا يشترط ان - 01:14:37 يقول الناسخ اقوى او مماثلا لان محل النسخ محل النسخ الحكم ولا يشترط فى ثبوته التواجد. هنا قول الشيخ واشترط الجمهور

اكتب امامها اى من المتأخرين والا فان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وتابعى تابعيهم - <u>01:15:00</u>

الى زمن الامام احمد لا يفرقون بين الاحاد والمتوتر وانما هذا تقسيم حادث من بعد زمن القاضي عبد الجبار وامثاله. نعم قال رحمه

الله اقسام النسخ ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ الى ثلاثة اقسام. الاول ما نسخ حكمه وبقى لفظ - 01:15:20

وهذا هو الكثير في القرآن. مثاله اية المثابرة وهما قوله تعالى يكم منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين الاية نسخ حكمها نسخ حكمها بقوله تعالى الا نخفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فليكن منكم مئة صابرة يغلب مائتين - <u>01:15:44</u>

واياكم منكم الف يغلب الفين باذن الله والله مع الصابرين. وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ. بقاء السواد التلاوة وتذكير الامة بحكمة النسخ. وبيان فضل الله عز وجل على الامة في التخفيف. وبيان فضل الله - <u>01:16:04</u>

على الامة في التخفيف. نعم. الثاني ما نسخ لفظه وبقي حكمه كايات رجب. فقد ثبت في الصحيح اي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان فيما انزل الله اية الرجل وقرأناها - <u>01:16:24</u>

الله ووعيناها ورجم انك تقول وعقلناها. عقل بفتح القاف. عقل يعقل عقلا وعقلناها ووعيناها سمي العقل عقلا لانه يربط ويمنع صاحب النور مما يسوء كما يقال لعقال البعير عقل لانه يمنعه من الطيش والهروب. نعم. وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>01:16:44</u>

قدمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على منزلة. اذا احسن من الرجال والنساء وقامت البينة او كان الحبل او الاعتراف او كان الحبل - <u>01:17:14</u> وكان او كان الحبل او الاعتراف. حبل يعني الحبل وقوله هنا وان الرجم في ظل بترك فريضة انزلها دل على ان النسخ انما انصب على اللفظ دون الحكم ولو كانت هذه الاية من من الباقى لفظا لما صح لعمر ولا - <u>01:17:34</u>

الصحابة اخراجها من القرآن. نعم. وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم. اختبار الامة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن تحقيق ايمانهم بما انزل الله تعالى عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرد في التوراة. هذه بعض الحكم والا هناك حكم - 01:18:00 والاخرى في نسخ اللفظ دون الحكم. لان من من فوائد نسخ اللفظ دون الحكم تخفيف الامة بالتعبد تخفيف الامة بالتعبد في التلاوة. تأمل معى ان سورة الاحزاب كانت مثل سورة البقرة - 01:18:20

نعم الثالث ما نسخ حكمه ولفظه كنسخ عشر رضعات السابق في حديث عائشة رضي الله وعنها وينقسم النسخ باعتبار الناس الى اربعة اقسام. الاول نسخ القرآن بالقرآن ومثال ايتا المصابرة. ايتان المصاب - <u>01:18:40</u>

المرأة الموجودة في سورة ايش الانفال ولا التوبة الانفال نعم الثاني الثاني نسخ القرآن نسخ القرآن بالسنة. ولم اجد له مثالا سليما. نسخ القرآن بالسنة والشيخ رحمه الله يقول لم اجد له مثالا سليما يعنى هناك امثلة - <u>01:19:01</u>

مثل قوله جل وعلا واحل لكم ما وراء ذلكم من اهل العلم من قال ان هذا العموم واحل لكم ما وراء ذلكم مخصص للسنة لكن هذا التخصيص والتسمية التخصيص نسخا هذا عند السلف وارد. ولكن عند الخلف ان اصطلاح النسخ خاص - <u>01:19:25</u>

على هذا المعنى فانت لما تقرأ اية عن ابن عباس ولا عن ابن مسعود هذه الاية نسخت هذه الاية لا بد ان تتذكر انهم يقصدون بكلمة نسخت اي خصصت فانتبه لهذا نعم. الثالث نسخ السنة بالقرآن ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة. لاستقبال الكعبة - 01:19:51

الثابت بقوله تعالى فولي وجهك شر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. رابع نسخ السنة بالسنة مثاله قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشرب فاشقق فاشربوا فيما اشربوا فاشربوا فيما - <u>01:20:14</u>

ثم لا تشربوا مسكرا. حكمة حكمة النسخ للنص حكم متعددة منها. مراعاة مصالح العباد. النبي صلى الله عليه وسلم في اول اسلام نهى عن الانتباه فى المزفة والمقير والمحنتم وغيرها من الاوعية - <u>01:20:34</u>

في اخر الاسلام صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اشربوا في كل اناء ما لم يكن مسكرا اذا كل اناء تمنح خشب من نحاس طبعا ما عدا الذهب والفضة - <u>01:20:51</u> يجوز الشرب فيها نعم مراعاة ومصالح حكمة النسخ للنسل حكم متعددة اهل السنة والجماعة حلول يقولون باثبات الحكمة لله عز وجل خلافا للاشاعرة. فالله عز وجل من اسمائه الحكيم وهو سبحانه وتعالى يشرع - 01:21:09 لحكم مو حكمة ويفعل لحكم ويقدروا لحكم وهو الحكيم العليم جل في علاه. نعم. تيقن الحكمة ومن تيقن الحكمة رزق الرضا بالقضاء. نعم مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو انفع لهم في دينهم ودنياهم. التطور في في التشريع حتى يبلغ الكمال - 01:21:33 اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم الى اخر ورضاهم بذلك. اختبار المكلفين بقيامهم وظيفة الشكر اذا كان النسخ الى اخف ووظيفة الصبر اذا كان النسخ الى اثقل. احسنت بارك الله فيك نقبل ان شاء الله بعد الصلاة وصلى الله على نبينا - 01:22:02

محمد وعلى اله وصحبه - <u>01:22:22</u>